آراء القائلين بأن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع وأدلتهم بين النصّ والاجتهاد : دراسة تحليليّة نقديّة

د. عبد الرزاق عبد الله حاش*
hashi@iiu.eud.my

ABSTRACT

Women's involvement in public affairs and their participation in social responsibilities are among the essential themes of the Islamic contemporary thought. Many contemporary Muslim jurists and thinkers endeavour to answer some basic questions related to the social responsibilities and the social role of men and women to achieve social prosperity and civilizational progress of the society. They hold different answers to these questions. Some of them believed that woman is a partner of man in all aspects of life and both (man and woman) hold the same responsibility of social development and administration. On the other hand, there are those who rejected woman's involvement in public affairs and said woman's job is primarily to take-care of house and family affairs at home. Through textual and analytical methods, this paper attempts to evaluate the views of those Muslim jurists who restricted the social roles of woman only to house and family affairs, particularly whether their argument is based on genuine and absolute evidence (qat`ī al-dalālah wa al-thubūt) from the Qur'ān, or based on ijtihād. Finally, their views are assessed through and within the Qur'ānic teachings on social responsibility and also through woman's social status during the time of the Prophet p.b.u.h..

***Keywords**: Muslim woman, public administration, Islamic thought.*

* عبد الرزاق عبد الله حاش، أستاذ مساعد في كلية العلوم، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،

Jurnal Usuluddin 29.indb 281 9/27/2010 5:34:09 PM

تمهيد: العمل في المنظور القرآني

إن الشارع سبحانه وتعالى حدد الغاية من وجود الإنسان ووظيفتة الأصلية «بالاستخلاف على الأرض»، أي العمل لتعميرها وبنائها بما فيه المنفعة له ولمعيشته. والاستخلاف وما يترتب عليه من عمل وتعمير للأرض ليس محصوراً بفئة معينة من جنس البشر دون غيرهم. فالنصوص القرآنية الواردة في خلافة الإنسان كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...**﴾،[1] ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...**﴾،[2] ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ..**﴾[3] و﴿**ءَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...**﴾،[4] لا تحمل أدنى إشارة إلى تخصيص وظيفة الاستخلاف بالذكورة أوبالأنوثة، بل إننا نلاحظ أن خطاب الجمع الوارد في هذه النصوص (جعلكم) يشمل الرجال والنساء، كما أنّ حفظ الحياة وإصلاح الأرض وملؤها بالعمران وشتى مظاهر المدنية والحضارة، أمر عام للرجل والمرأة، إذ أن جنس البشر (ذكراً أو أنثى) يمثل الكائن المستخلف في الأرض.

وفي الخطاب القرآني لا فرق بين المرأة والرجل قي قضايا العقيدة والإيمان، والحلال والحرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل الصالح ومحاربة الفساد. فأساس العمل في المنظور القرآني هو أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل﴿**مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى**﴾،[5] وأنه جلّ وعلا لا يضيع ﴿**أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾.[6] فالإيمان بالله والأداء الحسن للعمل يمثلان المعيار الأصلي لتقييم العمل تحسيناً أو تقبيحاً بغض النظر عن جنس الفاعل ومواصفاته الخلقيّة أو مؤهلاته العلمية. فالرّجال والنساء في المقياس القرآني بعضهم أولياء بعض على مناصرة الحق ومخاصمة الباطل في الإصلاح الإجتماعي والديني من تقويم وبناء، وتحسين ظروف المعيشة المادية للمجتمع المسلم، بحيث يتحول المجتمع كله إلى خليّة ناشطة لها منهج وغاية،[7] وبهذا النمط يتحقق قوله صلى الله

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٣٠

[2] سورة الأنعام، الآية: ١٦٥

[3] سورة فاطر، الآية: ٣٩

[4] سورة الحديد، الآية: ٧

[5] سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

[6] سورة الكهف، الآية: ٣٠، "إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا"

[7] سورة التوبة، الآية: ٧١، "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

Jurnal Usuluddin 29.indb 282 9/27/2010 5:34:10 PM

عليه وسلم: «النساء شقائق الرجال»،[٨] «في جملة الحقوق والواجبات»،[٩] مع مراعاة الفروق المحدودة بينهما احتراماً لأصل الفطرة.

أضف إلى ذلك أن لفظ «العمل» عام في المنظور القرآني يدخل فيه العمل المهني، وتربية الأولاد، وممارسة السياسة، وإدارة الأعمال، وأداء العبادات، والواجبات الدينية، وهو مطلوب من الفرد المسلم.[١٠] ومن هنا فإن العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب المعيشة سواء عن طريق التجارة، والزراعة، والصناعة، أو الإدارة والمحاسبة، حق من حقوق الفرد الأصلية فلا يجوز حرمانه منها. فللرجال: ﴿**نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾،[١١] ومن حقّ كل منهما أن يعمل ويكتسب، وعليه حثّ القرآن الكريم على العمل وضرورة الاستمرار فيه رجالاً ونساءً. فالآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾، توضّح بشكل صريح أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يكون للمرأة نصيب في بناء الأمة وتكوين الشخصية الإسلامية.

---

٨ أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من جديث أم سليم بنت ملحان برقم ٥٨٦٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستقيظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً برقم ١٠٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه برقم ٢٠٤. ومقابل هذا الخطاب النبوي الذي ساوى بين العقول في الخطاب نجد في مجتمعاتنا تقاليد شعبية تنشأ عليها الأجيال، وفيها تمييز صريح بين الجنسين–الذكر والأنثى، بل وفيها نظرة دونية للمرأة وتقليل لقدراتها الفكرية وتهميش لدورها في الإصلاح الاجتماعي. ومن تلك التقاليد الشعبية الشائعة التي يتلقاها الطفل منذ صغره قولهم: ''النساء حبائل الشيطان'' و ''المرأة باب الجحيم''، و ''مَن كانت له امرأة كان له عدوّ''، و''مَن يثق بالنساء يكتب على الثلج''، و ''ذلّ قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة'' و''المرأة شعرها طويل وفكرها قصير'' وغيرها من الأقوال والأمثلة الشعبية. (http://www.balagh.com/matboat/alamb/116/t60vkpo4.htm) بالتأكيد أن هذه الأقوال وأمثالها تشكل ثقافة مريضة مبنية على التمييز، ولا تدل إلا على التبرير الذكوري لحالة الاسترسال مع الشهوات وضعف الإرادة وإلقاء اللوم على الآخرين والهروب من المسؤولية. ومما لا شك أن هذه الأمثلة الشعبية وغيرها تجعل المرأة تعيش في أجواء الإهمال والتهميش والانتقاص والكبت والحرمان والشعور بالدونيّة.

٩ الشيخ محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٩٠)، ص١٥-١٦.

١٠ ويعني العمل هنا المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف منه الإنسان تحقيق منفعة معينة للإنسان أو دفع الضرر منه، أو هو كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة روحية. ويدخل في هذا التعريف كل الطاقات أو الجهود التي يبذلها الإنسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدي إلى إشباع حاجة معينة، ويدخل فيه أداء العبادات، والواجبات الدينية، وكذلك العمل المهني للاكتساب وتحصيل أسباب المعيشة سواء عن طريق التجارة، والزراعة، والصناعة، أو الإدارة والمحاسبة وتربية الأولاد، وممارسة السياسة، وإدارة الأعمال، أو المشاركة في الانتخابات النيابية والتشريعية. ونعني بالقطاع الخاص المؤسسات أو الشركات الخاصّة المالية منها أو التربوية أو الثقافية التي لا تملكها الحكومة، بينما القطاع العام يتكون من الشركات والمؤسسات التي تملكها الحكومة.

١١ سورة النساء، الآية: ٣٢

Jurnal Usuluddin 29.indb 283 9/27/2010 5:34:10 PM

آراء القائلين بأن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع بين النصّ والاجتهاد

تناول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة»، العنمل وفضله ومكانته في الإسلام، ويورد النصوص القرآنيّة والحديثيّة التي وردت في الموضوع، ويذكر أن العمل حقّ للمسلم أُوتيه من قبل الشرع. ويتعرض أيضا لموضوع عمل المرأة وحرية العمل، ويشير إلى أن الحكمة في مشروعيّة العمل المشروع تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش، لكن إذا توفر للإنسان ذلك كله كان العمل في حقه مباحاً، له أن يعمل ليزداد كسباً، وله ان لا يعمل؛ لأن عنده ما يكفي لسد متطلبات ومقتضيات معيشته. «وحيث إن المرأة مكفيّة المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وسواء كانت غنيّة أو فقيرة فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها. فالعمل إذن في حق المرأة مباح.»[١٢] وإذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق المرأة عند الدكتور عبد الكريم زيدان، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة. «وحيث أن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجيّة والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، وهذه الواجبات كثيرة جداً ومتعبة، وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها، وبالتالي لا يمكنها —عادة وغالباً– القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات، والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها، وحيث إن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه، وإن حق العمل للمرأة مباح كما ذكرنا، فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت.»[١٣]

وتحت عنوان «المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت» يختتم عبد الكريم زيدان بكلامه عن المرأة وعملها خارج البيت، أن الأصل هو «المنع والحظر، (والسبب) لأن عملها في خارج البيت يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها، ومزاحمة المباح

---

١٢ الدكتور عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٤)، ج٤، ص٢٦٥.

١٣ المرجع السابق، ص٢٦٦.

Jurnal Usuluddin 29.indb 284 9/27/2010 5:34:11 PM

للواجب على نحو يخل بأدائه لا يجوز».[١٤] أي مادام واجبها وهو العمل في البيت يتعارض مع عملها المباح وهو العمل خارج البيت فإن الأصل في عمل المرأة خارج البيت عند الدكتور عبد الكريم زيدان هو المنع لأن العبرة للغالب لا للنادر.

ونجد في فتاوى سماحة الشيخين عبد العزيز بن باز، ومحمد صالح بن العثيمين (رحمهم الله تعالى)، اتفاقاً تاماً على جواز عمل المرأة لكن بمجالات محدودة وشروط معينة، وذلك: «أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وكنس وغسل ملابس، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي واختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.»[١٥]

ولقد تناول الدكتور الشيخ مصطفى السباعي في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون»، قضية المرأة وما يتعلق بها بين الرؤية القانونية والفقهية، وفي الختام لخّص رأيه في القضية في عدّة نقاط، منها وجوب تعليم المرأة، وجعل برامج التعليم للبنات يختلف قليلاً عن برامج التعليم للشبان، ومنها أنه يجب أن تتمتع المرأة بجميع الحقوق التي منحها إياها الإسلام، ومنها إعدادهن لأيام النكبات فيما يتعلق بالدفاع المدني، والإسعاف، واستعمال السلاح، وإتقان الرمي. ومنها أيضاً أنه: «يجب أن يضيق من نطاق توظيفها في الدولة، حيث لا توظّف إلا في وظائف تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها، كالتطبيب للنساء، وتطبيب الأطفال، والتعليم في مدارس الأطفال وفي المدارس الثانوية للبنات وما أشبهها من أعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات.»[١٦] ومنها أيضاً أنه: «يجب أن لا يسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها...»[١٧]

فهذه الأقوال التي أوردناها هنا تفيد واحد من احتمالات ثلاثة فيما تتعلق

١٤ المرجع السابق، ص٢٦٦.

١٥ **فتاوى العلماء للنساء: تحتوي على ١٨٥سؤالاً تهمّ المرأة المسلمة**، لسماحة الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد صالح بن العثيمين، (الإسكندرية: مكتبة الإيمان)، ص ١٠٠. فعمل المرأة في هذه الفتاوى مباح ولها أن تسهم في إصلاح المجتمع لكن بمجالات معينة وبشروط محدّدة فالمجالات محدودة بالخدمات التي لا تتعارض مع معيشتها الأسرية ثم بالأعمال التي لا تؤدي إلى محظور شرعيّ.

١٦ الدكتور الشيخ مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٦، ١٩٨٤)، ص ٢٠٣.

١٧ المرجع السابق، ص ٢٠٤.

Jurnal Usuluddin 29.indb 285 9/27/2010 5:34:11 PM

بعمل المرأة خارج البيت، أولا، إما أن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع إلا عند الضرورة، وهذا واضح من كلام عبد الكريم ريدان والشيخ مصطفى السباعي، ثانيا، أو التضييق عليها بحيث لا يسمح لها في العمل خارج إلا في حالات استثنائيّة مثل التأكد أن عملها خارج البيت يتناسب مع مسؤولياتها الأسريّة، ثالثا، أو تحديد عملها في مجالات معينة محدودة كالتطبيب للنساء، وتطبيب الأطفال، والتعليم في مدارس الأطفال، أو طبخ وعجن وكنس وغسل ملابس. وهنا تثار تساؤلات وهي إذا كانت الآيات القرآنية صرّحت بضرورة العمل وأطلقت لفظ «العمل» دون تحديده بجنس أو مكان معين، فما مصدر تحديد عمل المرأة ودورها الاجتماعي بالبيت دون خارجه؟ وإذا كانت وظيفة الاستخلاف البشري على الأرض والسعي إلى الإصلاح الاجتماعي وظيفة عامة، فلماذا الحكم على عمل المرأة في البيت وتربية الأطفال والقيام بالمهام الزوجية فيه بالوجوب وخارج البيت ندباً؟ وأيضاً إذا كان أصل العمل والسعي إلى طلب الرزق والمعيشة في المنظور الإسلامي حقّ مشروع للجميع فمن أين التضييق والتحديد؟ وهل هذا يستند إلى نصّ قاطع من القرآن والسنة، أم إلى اجتهاد وما تقتضيه المصلحة والعرف؟

مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع

في معرض الكلام عن عمل المرأة خارج البيت يورد المانعون له الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾،[١٨] ﴿**وللرِّجال عليهنَّ دَرجة**﴾،[١٩] ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾،[٢٠] للتفريق بين الجنسين في مجال الوظيفة المهنية وتحديد دورهما في المجتمع، أو التمييز بينهما فيما يتعلق بالقدرات العقلية والفكرية. لنبدأ مثلاً القوامة الواردة في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، فالقوامة هنا هي مسؤولية «الإنفاق»[٢١] وحماية الأسرة، –كما يقول المفسرون أمثال الرازي والطبري– وليست السيادة والتفوّق والهيمنة،

[١٨] سورة النساء، الآية: ٣٤

[١٩] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

[٢٠] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣

[٢١] الرازي، الإمام فخر الدين محمد، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠)، ج١٠، ص٧٢، القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٤)، ج٥، ص١١٠–١١١.

Jurnal Usuluddin 29.indb 286 9/27/2010 5:34:11 PM

علماً بأن مسؤولية الانفاق ليست تفضيلاً لجنس على جنس. فالفعل «فضّل» يعني بما وهب كلاً منهما من مواصفات تتناسب وطبيعة جنسه، إذ أن «قوامة الرجل على المرأة لا تقتضي تفضيله عليها في الدين أو في الدنيا».[٢٢] فالعلاقة التي تشير إليها القوامة تشبه علاقة الرئيس بالمرؤوس، فالرئيس أو ولي الأمر مسؤول عن الرعية رجالاً ونساءً من حيث الرعاية والتدبير في قضاياهم اليومية والمصيرية، لا من باب أنه أفضل منهم من حيث الخلقة، بل من باب «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به»، وعليه جاءت طاعة ولاة الأمر مقرونة بطاعة الله ورسوله لتستقيم الحياة وينتظم الأمر كما جاء في سورة النساء.[٢٣]

فالقوامة في هذه الآية وكذلك الدرجة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**وللرِّجال عليهنَّ دَرجة**﴾ وردتا في مجال الإنفاق والطلاق وحماية الأسرة. فالدرجة هنا هي درجة محدودة من أجل النظام الأسري، وليس فرصة للتعالي والتفاضل، كما أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني بحال من الأحوال «التنقيص من قدر إنسانية المرأة ولا من تفرقة في الجوهر والمعدن بين الرجل والمرأة فإنّ فضل الله معقود بتزكية النفوس».[٢٤] فالمسألة هنا مسألة تنوع في الخدمات وليست مسألة تفاضل بين أجناس البشر، علماً بان أساس التفاضل والتمايز بين الناس في المنظور الإسلامي مبني على «التقوى» وهي قيمة أخلاقية مكتسبة.[٢٥] فضلاً عن ذلك أن «القوامة والدرجة» المذكورتين في الآيتين لا يتضمنان دلالة قاطعة على منع عمل المرأة في خارج البيت وداخله، وعليه فإن الاستدلال بالآيتين على منع عمل المرأة خارج البيت استدلال ظني، إذ لا ذكر للفظ «العمل» هنا في الآيتين فضلاً عن تحديد مكاني له، واستدلال «الدرجة والقوامة» لمنع عمل المرأة خارج البيت احتمال بعيد. ومسؤولية الإنفاق وحماية الأسرة التي تشير إليه الآيتين–كما قال به المفسرون أمثال الشوكاني، ورشيد رضا،[٢٦] شأنها شأن

---

٢٢ الدكتور محمد محمد حسين، "المجتمع المختلط" (ضمن كتاب)، **المرأة المسلمة**، حرّج أحاديثه وراجعه : محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٨٨)، ص١٥٧.

٢٣ "ياءيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم..." سورة النساء، الآية: ٥٩

٢٤ عبد الرب نواب الدين آل نواب، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، (الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٩٨٩)، ص ٢١٥.

٢٥ فالمبادئ والقيم الأخلاقية مثل التقوى، العمل، الإحسان، الصدق والأمانة، فعل الخير، والامتناع عن الشر، الإتقان، ومداومة العمل الصالح أساس للتفاضل والتمايز بين البشر في الرؤية القرآنية.

٢٦ الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير: الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**، ج١، ص٤٦٠، انظر أيضاً رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣)، ج٥، ص٦٨.

Jurnal Usuluddin 29.indb 287 9/27/2010 5:34:12 PM

مسؤولية أولي الأمر على الرعية وهي وظيفة يباشرها الفرد دون أن يكون أفضل الناس أو أكرمهم.

أما قوله تعالى ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾، فقد اختلف المفسرون حول معنى هذه الآية، وهذا الخلاف يتعلق أولاً بلفظ ﴿**وَقَرْنَ**﴾، حيث قرأ الجمهور﴿وَقِرْنَ﴾ بكسر القاف، وقرأ عاصم ونافع بفتحها أي ﴿**وَقَرْنَ**﴾. يذكر القرطبي في تفسيره أن القراءة الأولى تحتمل وجهين: أحدهما أن يكون من الوقار: وَقَرَ يَقِر وَقَاراً أَيْ سَكَنَ, والأمر «قِرْ», وللنساء «قِرْنَ» , مثل «عِدْنَ وَزِنَّ».[٢٧] أي أن الله سبحانه وتعالى يأمرهنّ بالوقار والسكينة والحشمة في البيت لتعم الرحمة والسكينة والمودة فيه «بِمَعْنَى: كُنَّ أَهْل وَقَار وَسَكِينَة فِي بُيُوتكُنَّ.»[٢٨]

الاحتمال الثاني، وهو قول المبرد, هو أن يكون من «الْقَرَار», تقول: قررت بالمكان (بفتح الراء) أقر. فلفظ ﴿**وَقَرْنَ** (بكسر القاف وفتحها) **فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾، هنا من القرار والثبات في البيت دون الخروج منه إلا للضرورة.[٢٩] فالمفسرون أمثال الطبري يجزمون بأن الآية تفيد الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، لان الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن, والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.[٣٠]

فنظراً لهذا الاختلاف في القراءت في الآية الكريمة وتعدد معاني لفظ ﴿**وَقَرْنَ**﴾ يَصْعُبُ الجزم بأن الآية تحمل دلالة قاطعة بلزوم المرأة البيت أومنعها من العمل في خارجه، فالدلالة هنا دلالة ظنّية قابلة للاجتهاد. أضف إلى ذلك أنه لو تجاوزنا مسألة تعدد القراءت في الآية الكريمة وقبلنا القراءة التي تفيد القرار والثبات في البيت، فما معنى المقطع الثاني من نصّ الآية أي قوله تعالى:﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾؟ يذكر المفسرون أن المقصود من هذه الجملة هو مخالفة من قبلهن في المَشْيَة

---

٢٧ القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص١١٦.

٢٨ الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج٣، ص٢٧٧-٢٧٩.

٢٩ والأصل أقررن, بكسر الراء, فحذفت الراء الأولى تخفيفا, مثل ظَلَلْت: ظِلْت, وَمَسَسْت: مِسْت, ونقلوا حركتها إلى القاف, واستغني عن ألف الوصل لتحرك القاف. أما قراءة أهل المدينة وعاصم, فعلى لغة العرب: قررت في المكان إذا أقمت فيه (بكسر الراء) أقر (بفتح القاف), من باب حمد يحمد, وهي لغة أهل الحجاز، والأصل ''اقررن'' حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف, وألقيت حركتها على القاف فتقول: قرن. قال الفراء: وقال أبو عثمان المازني: قررت به عينا (بالكسر لا غير), من قرة العين. ولا يجوز قررت في المكان (بالكسر) وإنما هو قررت (بفتح الراء). انظر: **تفسير القرطبي**: **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي،ج١٤، ص١١٦.

٣٠ المرجع السابق.

Jurnal Usuluddin 29.indb 288 9/27/2010 5:34:12 PM

وإظهار المحاسن للرجال, إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، مثل: «أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال،»[٣١] من إظهار الزينة للأجانب، والتمايل في المشي، وهذا يتم في الغالب في خارج البيت.

فإذا قلنا أن المقطع الأول من الآية ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ يحمل معنى الثبات في البيت، فما معنى المقطع الثاني ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾؟ إذا لا معنى أن تمنع زيداً أو عمراً من الذهاب إلى السوق وتطلب منه أَلّا يخون أحداً في السوق، فالأمر الأول يكفي من الثاني، بحيث إذا منعت زيداً من الذهاب إلى السوق بقولك لا تذهب إلى السوق! فلا داعي أن تقول له أيضاً لا تخن أحداً فيه! فإذا كان لفظ ﴿**وَقَرْنَ**﴾ يشير إلى القعود والثبات في البيت، فإنه يقطع السبيل من المنع عن التبرج في خارجه، اللهم إذا قلنا أن التبرج المنهيّ عنه في الآية معناه لا تظهر الزينة والجمال في البيت وهذا ما لم يقله أحدٌ من العلما، بل إن إظهار الزينة والجمال في البيت أمر مطلوب من الزوج والزوجة.

أما المعنى الذي تفيده بعض القراءات وهو «الوقار والسكينة»، فهذا لا نلمس أيّ تعارض بين المقطعين، بل إننا ندرك أن الآية في مجملها تتناول قضايا أخلاقية وقيماً دينية للمجتمع المسلم في داخل البيت وخارجه. فالمسألة هنا مسألة قيم ومبادئ، ولهذا نجد أن المقطع الأول من الآية ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ يحمل معني الوقار والسكينة التي يجب أن تعمّ البيت المسلم، أما المَقطع الثاني الثاني: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾، ففيه نهي عن التبرج والسفور في خارج البيت سواء في العمل وغيره، وبالتالي فإن المقطع الثاني يكمل المقطع الأول من النصّ. فالمقطع الأول يتضمن أخلاقيات البيت المسلم، بينما المقطع الثاني يتضمن أخلاقيات المجتمع المسلم في خارج البيت بما في ذلك أماكن العمل والدراسة والأسواق وغيرها. بحيث أن الحياة الأسرية تتطلب الاحترام المتبادل والتفاهم المشترك بين الزوجين، إذ العلاقة الزوجية ليست علاقة محام ومتهم، وليست علاقة القانون بمخالفات المرور، وإنما علاقة أخذ وعطاء وتسامح، وعلاقة مودة ورحمة وهذا كله يتطلب الوقار والسكينة، كما أن التعايش والتعامل الحسن مع الناس يتطلب الالتزام باخلاقيات ستر العورة وعدم الخضوع بالقول والإعراض عن الجاهلين.

---

٣١ الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج٣، ص٢٧٨

Jurnal Usuluddin 29.indb 289 9/27/2010 5:34:12 PM

فخلاصة القول أن الآية لاتحمل دلالة قطعية وملزمة في وجوب ثبات المرأة في البيت ومنعها من العمل خارج البيت، فما ورد فيها يشير فقط بشكل صريح إلى معايير وقيم أخلاقية في التعامل مع الناس في خارج البيت وداخله وهي معايير مطلوبة من الرجل والمرأة على حدٍ سواء.

شروط عمل المرأة خارج البيت عند القائلين بأن الأصل هو المنع بين الاجتهاد والنصّ

اشترط القائلون بأن المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت شروطاً في حالة الضرورة،[٣٢] منها أولاً: ألا يكون لعمل المرأة تأثيرٌ سلبيٌ على حياتها العائلية، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم...»،[٣٣] ويرون أن المرأة راعية لبيتها، ولأولادها وإن عملها خارج بيتها فيه مضيعة للأولاد، وتقصير في حق الزوج, لذلك فإن عملها محرم، للفساد الذي ينتجه من خلال عمل المرأة خارج بيتها.

ثانياً: اشترطوا أيضاً ألا تعمل عملاً فيه محذور شرعي، كالاختلاط والخلوة، واستدلوا لذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[٣٤] كما استدلوا بحديث الخلوة الذي رواه ابن عبّاس قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ...»[٣٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم، والدخول على النساء,

---

٣٢ انظر: محمد منير الغضبان، أضواء على تربية المرأة المسلمة، (الرسالة الخامسة في كتاب) **ألمرأة المسلمة**، حرّج أحاديثه وراجعه : محمد ناصر الدين الألباني، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٩٠). ص ٨٤-٨٥. وانظر أيضا: مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٦، ١٩٨٤)، ص١٥٧.

٣٣ عن أبن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته''. رواه الترمذي في كتاب الجهاد ''باب ما جاء في الإمام''، وقال حديث ابن عمر حسن صحيح.

٣٤ سورة الأحزاب، الآية: ٥٩

٣٥ رواه مسلم في كتاب الحج، وأخرجه، الدارمي في سننه، في كتاب الاستئذان، باب باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم .

Jurnal Usuluddin 29.indb 290 9/27/2010 5:34:13 PM

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو, قال الحمو الموت».[٣٦]

ثالثاً: أن يتوافق عملها، وطبيعتها الأنثوية، ومن هنا لا ينبغي أن تعمل المرأة في الأعمال الشاقة. وعند استيفاء هذه الشروط يمكن أن تعمل المرأة عندهم في مجال الدعوة إلى الله والتعليم في المدارس، والمعاهد والجامعات، وللحصول على أعلى الشهادات العلمية والتعليمية، وفي التطبيب والولادة وغيرها من مجالات العمل.

ومن خلال وقفة يسيرة مع النصوص التي أوردها هذا الفريق نلاحظ أن هذه النصوص لا تفيد بشكل قطعي منع المرأة من العمل في خارج البيت، بل إنها تحمل أخلاقيات العمل في خارج البيت وداخله ومسؤوليات الوظيفة المهنية للرجل والمرأة في أماكن العمل من تدريس وتطبيب ومحاسبة. فالشرط الأول مثلا: وهو ألا يكون لعمل المرأة تأثيرٌ سلبيٌ على حياتها العائلية وإلا فإن عملها محرم للفساد الذي ينتجه من خلال عمل المرأة خارج بيتها، فهذا الشرط ينطبق على الرجل كذلك، حيث إذا تعارض عمل الرجل أو أثر سلباً على مسؤولياته الأسرية مما يؤدي إلى مضيعة للأولاد والأسرة، فإنه في هذا الحالة شأنه شأن المرأة وعملها. أما الشرط الثاني وهو ألا تعمل عملاً فيه محذور شرعي، كالاختلاط والخلوة، وكذلك الرجال ألا يعملوا عملاً فيه محذور شرعي. أما النصوص التي استدلوا بها في هذا الصدد مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[٣٧] فالآية تفيد المعايير اللازمة والأخلاقيات الضرورية للمرأة المسلمة عند خروجها من البيت من ستر العورة والاحتشام وعدم إظهار الزينة، وهذا أمر مطلوب من الرجل والمرأة على حد سواء، فالحفاظ على الأخلاق والآداب في العمل وأماكن تجمع الناس مطلوب من الرجل والمرأة، وحديث «منع الخلوة» عام للرجل والمرأة.

القرآن الكريم وعمل المرأة في الوظائف العامة: الإدارة والسياسة

أفتى بعض الفقهاء بمنع النساء في الترشح لعضوية المجالس النيابية، والبرلمانية وعدُوا توليها مناصب سياسية عالية أمراً غير مقبول بحجة ضعف المرأة الطبيعي، وسرعة

---

[٣٦] فعند هؤلاء أن هذه الأحاديث وغيرها تصرّح بعدم إجازة الدخول على النساء ، وبعدم الخلوة مع المرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم حفاظا على الأعراض، ووقاية من القيل والقال والفتن.

[٣٧] سورة الأحزاب، الآية: ٥٩

Jurnal Usuluddin 29.indb 291 9/27/2010 5:34:13 PM

تعرضها للتأثيرات والعواطف الفورية، وعجزها عن حمل أعباء العمل السياسي وتقلباته، ولأن اشتراكها في الحياة العامة يعرضها للظهور والسفور، والاختلاط بالرجال، وإهمال واجبها الأول وهو رعاية الزوج وتربية الولد، وحماية الأسرة من التصدع والانهيار. فهنا نظروا إلى الأمر من زاويتين:

أولاً: لأن ممارستها العمل السياسي تؤدي إلى احتكاكها مع الرجال والإختلاط بهم وهذا يؤدي إلى خطورة تعرضها للاغتصاب والتحرش الجنسي من قبل العاملين.

ثانياً: في نظرهم لم تعد السياسة ومزاولتها مهنة أو حرفة يتساوى في ممارستها الرجال والنساء، وإنما نظروا إليها بإعتبار السياسة وظيفة مخصصة دينياً للرجال، مستدلين في ذلك بما رواه أبي بكرة رضي الله عنه: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».[٣٨].

لكن القراءة الحقيقية للنصوص ترشدنا إلى غير ذلك، وهو أن السياسة عمل مهني بحت يزاوله الجميع بشرط التأهيل العلمي والفكري.[٣٩] فالله سبحانه وتعالى شرح معالم ومعايير مزاولة العمل السياسي في سورة النمل وحددها بالعلم، والشورى، وفصل السلطات، واحترام رأي الآخر وعدم التسرع في أخذ القرارات السياسية المصيرية للأمة، وكلها أمور يمكن أن يقوم بها الرجال والنساء على حد سواء. فالله سبحانه وتعالى منّ على نبيه داود وابنه سليمان عليهما السلام أنً أتاهم ملكاً عظيماً، وهذا الملك كان مبنياً على «العلم والحرفة أو الوظيفة المهنية»، حيث أن الله سبحانه وتعالى علّم داود صناعة الحديد والهندسة والنّجارة، وسخّر لسليمان فهم منطق الطير ولغات الجنّ والحيوانات، وكلها بمثابة حرَف ومهارات يمكن للإنسان أن يتعلمها ذكراً كان أو أنثى، لتحسين إدارته السياسية أو وظيفته المهنية.[٤٠] ثم يورد القرآن الكريم صورة امرأة مارست العمل السياسي بنجاح ابتداء من تسلمها رسالة

---

[٣٨] وتكملة الحديث كما رواه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال فلما قدمت عائشة يعني البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله به، رواه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[٣٩] وتعلمنا تجارب المعيشة أنّ بعض النساء أرجح وأقدر من بعض الرجال عندما تمنح للنساء الفرص المتكافئة في التعليم والتربية والعمل، كما ندرك بالتجارب أن المرأة التي تعيش في أجواء الإهمال والتهميش والانتقاص والكبت والحرمان والشعور بالدونيّة، مثل الرجل الذي يعيش في هذه الأجواء المثبطة، لا يكونان إلاّ عنصرين خاملين سلبيين لا يأتي منهما أيّ خير والعكس صحيح.

[٤٠] انظر سورة النمل، الآيايت: ١٥-٤٤

Jurnal Usuluddin 29.indb 292 9/27/2010 5:34:13 PM

سليمان عليه السلام المتضمنة أسس تحسين العلاقات الثنائية بين البلدان، مروراً بانقاذ بلدها ومجتمعها من الحرب والدمار، إلى أن قادتهم بنجاح من الشرك والوثنية إلى الإسلام والتوحيد.

يذكر القرآن الكريم أن الملكة وصفت كتاب سليمان «بالكريم» حيث قالت: ﴿**يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ من سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾،[41] إما لأن الكتاب- كما يقول القرطبي في تفسيره- «من عند عظيم في نفسها ونفوسهم فعظمته أو أنها أشارت إلى أنه مطبوع عليه بالخاتم, فكرامة الكتاب ختمه»،[42] وكلا الأمرين في رأيي لا يخلوان من دبلوماسية وحنكة سياسية عالية إذ أنها أرادت بهذا الوصف أن تشير إلى جديّة الموضوع وحساسيته لدى قادة الجيش ورجالات السياسة الذين كانوا معها. وعلّلت بذلك كونه من سليمان-الملك، ولتضمنه رسالة توحيدية تخالف الشرك والوثنيات السائدة في بلادهم إذ أن سليمان صدّر الرسالة بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ثم طلب منها في رسالته الإيمان بالله والخضوع له ونبذ الشرك والوثنية وأن ينضموا إليه في خدمة رسالة التوحيد ونشر العدل على الارض. وباعتبارها القائد الأعلى للبلد أحسّت بصعوبة الموقف وذلك أن كتاب سليمان يدعو إلى ترك الموروث العقدي (الشرك والوثنية) لقومها والمُلك (أي السيادة الوطنية بلغة العصر)، فهنا عرضت الأمر على قومها من جنرالات الجيش ومستشاريها السياسيين والبرلمانيين قائلة ﴿**يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾.[43] هنا يورد القرآن الكريم حسن أدبها مع قومها, ومشاورتهم في أمرها ومحاورتهم، وهذا كله دليل على أهمية مزاولة العمل القيادي بحنكة سياسية وبلغة دبلوماسية مبنية على الحوار وعرض الرأي والرأي الآخر.

فالأمر الملفت للنظر هنا هو أنه بعد ما أظهر رجالات الجيش ومستشاروها تأييدهم لها واعتزوا بالقوة والبأس والشدة المعروفة بهم، سلموا الأمر إليها لما جربوا في رأيها من حنكة سياسية; لكنها في عرض مشاورتهم ذكّرتهم بالفساد والدمار الذي يلحق البلدان بفعل الملوك الذين يتغلبون عليها، وفي هذا الموقف أظهرت خوفها على قومها وحرصها على أمنهم الاستراتيجي والقومي قائلة: ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا**

---

[41] سورة النمل، الآيتان: ٢٩-٣٠

[42] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص١٢٨.

[43] سورة النمل، الآية: ٣٢

Jurnal Usuluddin 29.indb 293 9/27/2010 5:34:14 PM

دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾.[٤٤] ثم بعد ذلك أكدت أنها تريد وضع الخيارات كَافةً علَى الطَاولة ولكنها ستعطي الأولولية للخيار الدبلوماسي والحل السلمي لهذا الأمر. فمن حسن نظرها وتدبيرها قالت: ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ..**﴾،[٤٥] أي إني أجرب هذا الرجل بهدية, وأعطيه فيها نفائس من الأموال فإن كَانَ ملكاً دنيوياً أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك, وإن كان نبياً لم يرضه المال وألزمنا في أمر الدين, فينبغي لنا أن نؤمن به ونتبعه على دينه،[٤٦] وفي النهاية يذكر القرآن الكريم كيف أنقذت هذه المرأة قومها من الدمار وويلات الحرب التي كادت أن تحل بهم وبديارهم، وكيف أخرجتهم بنجاح من الوثنية والشرك إلى التوحيد والإسلام.

هنا تثور تساؤلات مفادها لماذا عظّم الله سبحانه وتعالى شأن هذه المرأة الوثنية الجاهلية التي كانت تعبد الشمس (قبل إسلامها)، علماً بأن أفكارها العقدية لا تحمل أيّ قيمة فكرية أو عقلية؟ شأنها من هذه الناحية شأن فرعون، وهامان، ونمرود وغيرهم من ملوك الشرك والجاهلية الذين زيّن لهم الشيطان أعمالهم وطغيانهم في الأرض مكثرين فيها الفساد. ومن المؤكد أن الله سبحانه وتعالى لم يورد هذه الحادثة عبثاً –تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولم يرد في القرآن الكريم نسخ أو تخصيص لهذه الآيات. إذاً فما الحكمة في ذكر الله هذه المرأة الوثنية (قبل إسلامها) ومواقفها السياسية بهذا الشكل الجميل في القرآن؟ حسب تقديري –والله أعلم، أن الحكمة من مدح الله للمواقف السياسية لهذا المرأة هو بيان المعايير والقيم اللازمة لمزاولة العمل في القطاع العام من سياسة وإدراة وغيرها بغض النظر عن جنس الفرد.

وندرك أيضاً أنه لا دخل للأنوثة والذكورة في تحديد المسؤولية الاجتماعية والعمل في القطاع العام، وإنما المؤهلات القيادية والقيم الأخلاقية هي التي ستحدد المسؤولية الاجتماعية، حيث إن المرأة هنا في هذه النصوص: «فردٌ حرٌ يتمتع بكامل الحقوق الشّخصية ويتصرف تصرف المكلف الواعي المؤمن الذي يملك زمام نفسه ويسأل عن تقرير مصيره. فأمر العمل والشغل والكسب والحركة ضمن المجموعة يخضع لمقاييس أخلاقية معينة وأصول تعاملية... وتحريمه (أي العمل) من أجل الظلم أو الغش أو

[٤٤] سورة النمل، الآية: ٣٤

[٤٥] سورة النمل، الآية: ٣٥

[٤٦] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص١٣٠.

Jurnal Usuluddin 29.indb 294 9/27/2010 5:34:14 PM

الغبن أو الاستغلال غير المشروع وغيرهما من المحرمات في تبادل المعاملات المادية والأدبية،»[٤٧] لا من أجل الأجناس أو الذكورة والأنوثة.

وبجانب الإدارة والسياسة نجد أن مشاركة المرأة في الانتخاباب الرئاسية والنيابية في البلاد أمر تنصّ عليه الأدلة الشرعية بجوازه. وذلك أن الله سبحانه وتعالى ذكر الأوصاف الثابتة لجماعة المسلمين في سورة الشورى، ومن بين هذه الأوصاف صفة «التشاور» التي تعني تدارس القضايا المصيرية والشؤون اليومية للأمة دون تعجيل أو إنفراد بالرأي، بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾.[٤٨] فلفظ ﴿**وأمرهم شورى**﴾ في هذا الآية يعني أمر المسلمين شورى بين المسلمين رجالاً ونساءً. فالقضايا العامة مثل الانتخابات وتولي الوظائف المهنية والإدارية تستدعي التشاور، فيحق للمرأة أن تؤدي دورها ورأيها على حسب مؤهلاتها العلمية وخبراتها في المجالات المختلفة. ولقد صرّح القرآن الكريم بأن المرأة تشاور فيما لها المصلحة فيه، بقوله: ﴿**أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[٤٩] ومع أن الآية –كما يقول الجصاص–»تدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الله تعالى أباح للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير– أي بشأن تحديد وقت فطامه– وذلك موقوف على غالب ظنهما»،[٥٠] إلا أن الآية تدل أيضاً أن المرأة تشاور فيما فيه المصلحة للمجتمع وتشارك في إصلاحه وتحسين معيشته لكونها منهم، لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

وفي قصة انتخاب الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب من بين الستة الذين اختارهم عمر–رضي الله عنه– اجتمع هؤلاء وبعد مشاورة منهم اختاروا عبد الرحمن بن عوف ليختار واحداً من اثنين. «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين في قيادتهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى، ومجتمعين سراً وجهراً حتى خلص إلى النساء في حجالهن، وحتى سأل الولدان في

---

[٤٧] الدكتور عصمة الدين كركر، **المرأة في العهد النبوي**، (دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣)، ص ٣٠٦

[٤٨] سورة الشورى، الآية: ٣٨

[٤٩] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

[٥٠] أبي بكر أحمد بن علي، الجصاص، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥)، ج١، ص٤١٣

Jurnal Usuluddin 29.indb 295 9/27/2010 5:34:14 PM

المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة.»[٥١] بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام حتى العذاري في خدورهن، ولولا أن للنساء حقاً في إبداء آرائهن فيمن ينتخب لرئاسة البلاد لما سألهن عبد الرحمن عن رأيهن في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

هذا فيما يتعلق بمشاركة المرأة في انتخاب رئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو غيرهما، أما كونها نائبة في السلطة التشريعية أو سلطة المراقبة، فلا نجد في القرآن ما يمنع أن تكون المرأة نائبة في السلطة التشريعية، إذ أن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها. ومراقبة السلطة التنفيذية لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وهو أمر يتساوى فيه الرجال والنساء، وعليه فليس هناك نصّ صريح يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة. ونجد أن الذين قالوا بمنع المرأة من الترشح للعمل النيابي —كما يقول الشيخ مصطفى السباعي (رحمه الله)، استدلوا بأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية،[٥٢] منها أن رعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها، ثانياً أن اختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام، وأيضاً أن سفر المرأة دون محرم حرام، هذه الأمور وغيرها مما تقتضيه المصلحة–في رأي الشيخ مصطفى السباعي(رحمه الله)، تَحُول بين المرأة وممارستها العمل النيابي.[٥٣]

عمل المرأة في القطاع العام والخاص في العصر النبوي

أما عمل المرأة خارج البيت في العصور الذهبية للإسلام وخاصة العصر النبوي فنجد المرأة تزاول عملها في خارج البيت وداخله دون مضايقات، فكان منهن العاملة والصانعة والتاجرة وقد شغلت الصحابيات الجليلات مختلف المهن وشجعن على العمل والكدّ والكسب الحلال. فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، كانت تعمل في خارج بيتها وكانت تحمل النوى من أرض بعيدة عن بيتها، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حالها وفعلها ولم يزجرها بل أقرّ فعلها، وسكوته صلى الله عليه وسلم عن فعل أسماء دليل على أن ما فعلته وهو العمل في خارج البيت لم

٥١ .عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت: مكتبة المعارف، ط٤، ١٩٨٢م)، ج٧، ص١٤٧.

٥٢ الدكتور الشيخ مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٦، ١٩٨٤)، ص١٥٦–١٥٧.

٥٣ المرجع السابق.

Jurnal Usuluddin 29.indb 296 9/27/2010 5:34:15 PM

يكن منافياً للشريعة، كما لم يكن عمل أسماء في خارج البيت وفي مسافة بعيدة أمراً غريباً أو ملفتاً للنظر بالنسبة لرسول الله صلى الله وسلم وإنما كان أمراً طبيعياً يقوم به الفرد متى شاء.[٥٤] وروى البخاري عن الربيعة بنت معوذ وأم سليم أنهن كنّ يسافرنّ مع المصطفى في الغزوات وكنّ يقدمنَ الخدمات الضرورية اللازمة للجيش مثل مداواة الجرحى، ويردن القتلى إلى المدينة،[٥٥] ويروى أن رفيدة الأنصارية أو الأسلمية كانت تداوي الجرحى وتعالجهم في خيمة كانت في المسجد،[٥٦] ولما أصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب.»[٥٧] والظاهر أنها كانت تحسن المداواة والمعالجة، لأنها نصبت خيمة في المسجد لهذا العمل للتداوي والمعالجة. وقد كان عمل رفيدة–رضي الله عنها– بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه الصريح.

ويورد كل من ابن سعد في طبقاته، وابن الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»، أمثلة كثيرة دالة على أن الصحابيات في العهد النبوي كنّ يشتغلن ويقمنّ أعمال الحرف والصناعة والتجارة دون موانع أو مضايقات. فهذه زوجة عبد الله بن مسعود كانت امرأة صنّاعاً وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من أجر صنعتها ورغبت في الصّدقة لأجل الأجر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قالت: «إني امرأة ذات صنعة ابيع منها، وليس لي ولزوجي ولولدي شيء»، وسألته عن النفقة عليهم، «فقال: لك في ذلك

---

٥٤ أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ''تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحٍ وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأحرز غربه واعجن ولم أكن أحسنُ أخبز، فكان يخبزه جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض زبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت، فمضى رسول الله فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشدّ علي من ركوبك معه..''، أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الغيرة.

٥٥ عن الربيع بنت معوذ قالت: ''كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة''، أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

٥٦ رفيدة كانت أمرأة من أسلم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ ي خيمتها في مسجد ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين. (انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر)، ج٤، ص ٣١١.

٥٧ الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٣٠٢

Jurnal Usuluddin 29.indb 297 9/27/2010 5:34:15 PM

أجر ما أنفقت عليهم».[٥٨] وكذلك قيلة الأنمارية التاجرة التي قالت: يارسول الله إني امرأة اشتري وأبيع فربما أردت أن أبيع السلعة فأستام بها أكثر مما أريد أن أبيعها ثم أنقص حتى أبيعها بالّذي أريد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي بها الذي تريدين أن تأخذي به أعطيت أو منعت.[٥٩] وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه: كانت هناك امرأة بالمدينة عطارة تسمّى الحولاء وكانت قد زارت بيت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمر زوجها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأجد ريح الحولاء، فهل أتتكم وهل ابتعتم منها شيئاً.[٦٠] وكانت مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية دخلت تبيع العطر من النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: ياملیكة ألك حاجة؟ قالت: نعم، قال: فكلميني فيها أقضيها لك، فقالت: إلا أن تدعو لابني وهو معها وهو غلام فمسح برأسه ودعا له،[٦١] وذكر ابن سعد في الطبقات وابن حجر في الإصابة أن أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية كانت امرأة صنّاع اليد تذبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله.[٦٢]

وهذه سعيرة الأسدية كانت تجمع الصّوف والشّعر واللّيف فتغزله.[٦٣] وكانت خالة جابر بن عبد الله في عدّة فارادت أن تخرج إلى نخل لها تجذّه، فقال لها رجل: ليس لك ذلك، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخرجي فجذي نخلك، فعسى أن تصدّقي أو تصنعي معروفاً.[٦٤] وكانت امرأة سوداء قيل اسمها خرقاء كانت تقمّ المسجد، مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم،[٦٥] كما كانت الشّفاء بنت عبد الله القرشيّة ترقى من النّملة فتأخذ عود كركم وتضعه مكاناً نظيفاً ثم تدلكه على حجر بخل خمر ثقيف وتطيله على النّملة، وقد استشارت رسول الله صلى الله عليه

---

٥٨ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج٨، ص٢٩٠، أنظر أيضاً: لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧)، ج٥، ص٤٦١.

٥٩ **الإصابة في تمييز الصحابة**، (القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٢)، ج٨، ص ٨٧.

٦٠ المرجع السابق، ج٥، ص-٤٣٢-٤٣٣.

٦١ المرجع السابق، ج٥، ص٥٤٩

٦٢ محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج٨، ص١٠٨، ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (القاهرة دار النهضة المصرية، ١٩٧٢)، ج٨، ص٩٢.

٦٣ ابن حجر ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص١٠٨

٦٤ أبن الأثير، **أسد الغابة**، ج٥، ص٤٣٤

٦٥ أبن الأثير، **أسد الغابة**، ج٥، ص٤٣٩.

Jurnal Usuluddin 29.indb 298 9/27/2010 5:34:15 PM

وسلم في هذه الرقية فأجازها،[٦٦] وجاءت أم رعلة القشيرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يارسول الله إني امرأة مقينة، اقيّن النساء لأزواجهن، فهل هو حوب فأنبط عنه؟ فقال لها: قينيهنّ وزينيهنّ إذا كسدن.[٦٧]

هذه النصوص نصوص صريحة في إجازة عمل المرأة خارج البيت ومما رستها لوظائف المهنية، فالمرأة في هذه النصوص شأنها شأن الرجل في تولي الوظائف في القطاعين العام والخاص، فقط هناك تأكيد للمحافظة على الأخلاق والقيم المهنية والأداء الحسن للعمل في هذه النصوص.

الخاتمة

إن الإسلام نظر إلى المرأة والرجل بنظرة واحدة، ومنحهما حقوقهما من منبع واحد أي من منبع الخلافة والأمانة، وجعل للمرأة حقوقها المدنية المعروفة في الفقه الإسلامي من ملكية وحق التصرف في الملكية بيعاً وشراء، وهبة، وإجارة ووكالة. فالإسلام منح للمرأة أهلية وجوب كاملة وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بـ(الذمة) أي لها الحقوق وعليها الواجبات، وهذه الأهلية تثبت للإنسان منذ ولادته ذكراً كان أو أنثى، وثبوت هذه الأهلية أساسها الحياة وليست الذكورة أو الأنوثة، كما أن أساس أهلية الأداء –وهي صلاحية الإنسان في أن يُطالبَ بالحقوق واعتبار أفعاله صالحة للآثار الشرعية –هي التمييز والبلوغ، والمرأة والرجل في ذلك سواء. وعليه:

أ. فإن القول بأن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع لم يكن نتيجة نصّ قطعي صريح من القرآن والسنة النبوية، بل مبني على استنتاجات من نصوص ظنية الدلالة والثبويت. فالآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب القائلين بأن الأصل هو المنع إلا بالضرورة، هي آيات تحمل في طياتها دلالات مختلفة ومعظمها تحمل إرشادات أخلاقية للمجتمع المسلم ذكوراً وإناثاً سواء في خارج البيت أو في داخله.

---

٦٦ المرجع السابق، ج٥، ٤٨٧.

٦٧ ابن الحجر ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص٢٣١.

Jurnal Usuluddin 29.indb 299 9/27/2010 5:34:16 PM

ب. العمل سواء كان خارج البيت وداخله حقّ طبيعي للأفراد لكسب العيش الحلال وأكل الطيبات، ومن حق المرأة أن تعمل وتكتسب من أيّ مهنة شاءت لكسب عيشها بالطرق المباحة كما يفعل الرجل، طالما أن ذلك نابع من رغبتها، مع ما يتناسب مع طبيعتها, بما منحها الله من قدرات مهنية وتربوية على العطاء والإنتاج وفق القيم والأخلاقيات المهنية في المنظور الإسلامي، مثل عدم التبرج، وعدم إظهار الزينة، وغير ذلك مما يخل بنزاهة المجتمع الإسلامي وهويته الثقافية.

ت. إن عمل المرأة يعد في جوهره من المباحات التي لا فرق فيها بين الرجل والمرأة في النصوص القرآنية أو السنّة النبوية، أما القول بمنعه فمبنيٌ إما على أدلة ظنية الدلالة تحمل أكثر من وجه، وإما إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالعمل مثل الخلوة أو أن يتسبب عن عملها في خارج البيت اختلال في الموازين الشرعية للزواج والأسرة. وبالتالي فإن عمل المرأة في خارج البيت في مختلف الميادين التي تتناسب مع طبيعتها ومؤهلاتها العلمية لم يكن نتيجة التأثر بروح العصر أو الاقتداء بالغرب، وإنما استجابة للدعوة القرآنية للعمل من أجل حفظ الحياة وإصلاح الأرض وملؤها بالعمران.

Jurnal Usuluddin 29.indb 300 9/27/2010 5:34:16 PM

قائمة المراجع

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧).

ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٨).

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، **البداية والنهاية**، (بيروت: مكتبة المعارف، ط٤، ١٩٨٢م).

الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥).

الرازي، الإمام فخر الدين محمد، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠).

رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣).

زيدان، الدكتور عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٤).

السباعي، الدكتور الشيخ مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٦، ١٩٨٤).

عبد الرب نواب الدين آل نواب، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، (الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٩٨٩).

العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٢).

الغزالي، الشيخ محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٩٠).

Jurnal Usuluddin 29.indb 301 9/27/2010 5:34:16 PM

فتاوى العلماء للنساء: تحتوي على ١٨٥ سؤالاً تهمّ المرأة المسلمة، لسماحة الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد صالح بن العثيمين، (الإسكندرية: مكتبة الإيمان).

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٤).

قلعة جي، الأستاذ الدكتور، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (لبنان، بيروت: دار النفائس، ١٩٩١م).

Jurnal Usuluddin 29.indb 302 9/27/2010 5:34:16 PM